

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٧١) بمساحة ٢٨٩ فدانًا
والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض
بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العقاري
بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمراني متكامل

وال الصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخصيص مساحة
٢٩٤٣٥,٥ فدان تقريباً تعادل ١٢٣٦٥٣٦٤٦,١٩ متر مربع من الأراضي المملوكة
للدولة ملكية خاصة ناحية مدينة بدر لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لإقامة
مجتمع عمراني جديد (حدائق العاصمة)؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤ بالموافقة على السير في إجراءات التعاقد مع الشركة العربية للاستثمار العقاري على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة بنظام المشاركة (الحصة العينية والنقدية) مع الهيئة؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ بين الشركة العربية للاستثمار العقاري وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمراني متكامل؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٦١٠٢) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ للشركة العربية للاستثمار العقاري لموافاته بما يفيد سداد المصارييف الإدارية لاستصدار القرار الوزاري لمساحة ٥٠٠٠ فدان أى ما يعادل ٢م٢١٠٠٠٠ وقيمتها ١٣٨٦٠٠٠ جنيه (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وستون ألف جنيه فقط لا غير) ويمثل (١٠٪) من المصارييف الإدارية للمشروع على أن يتم استكمال سداد (٩٠٪) المتبقية من المصارييف الإدارية عند استصدار القرار الوزاري الخاص بالخطط التفصيلية للمشروع وفقاً لموافقة السلطة المختصة على سداد نسبة (١٠٪) من المصارييف الإدارية لمساحات كبيرة (أكثر من ٥٠٠ فدان) عند اعتماد المخطط العام؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٥٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والمرفق به محضر استلام قطعة الأرض والمورخ ٢٠٢١/٥/٢٦ وكارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض محل الدراسة؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة العربية للاستثمار العقاري على قطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمراني متكامل بمدينة حدائق العاصمة؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤١٤٨٧٣) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ متضمناً طلب اعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٧١) ضمن المشروع بمساحة ٥٠٠٠ فدان؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٨٣٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ للشركة العربية للاستثمار العقاري لموافاته بما يفيد سداد المصارييف الإدارية لاستصدار القرار الوزاري لمساحة (٢٨٩ فدان) بما يعادل ٢م١٢١٤٦٣٨؛

وعلى خطاب جهاز مدينة حدائق العاصمة الوارد برقم (٤١٥٥١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات للمخطط التفصيلي المقدمة من الشركة للمنطقة (٧١) بعد المراجعة والتقييم ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية للمنطقة (٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ نظير المراجعة الفنية واعتماد المخطط التفصيلي واستصدار القرار الوزاري ؛ وعلى البرنامج الزمني لتغفيض المشروع المقدم من الشركة العربية للاستثمار العقاري ؛

وعلى التعهد والتقويضات المقدمة من الشركة اللازمة للمراجعة والتقييم على الشروط المرفقة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق العاصمة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للاستثمار العقاري باعتماد المخطط التفصيلي للمنطقة (٧١) بمساحة ٢٨٩ فدانًا بما يعادل ١٢١٤٦٣٨م٢ و الواقعه ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عقاري متكامل والصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحيط التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قُرْرَة :

مسادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة (٧١) بمساحة ٢٨٩ فدانًا بما يعادل ١٢١٤٦٣٨ مليون ومائتان وأربعة عشر ألفاً وستمائة وثمانية وثلاثون متراً مربعاً واقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة لقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العقاري بمدينة حدائق العاصمة لإقامة مشروع عمرانى متكامل الصادر باعتماد المخطط العام لها القرار الوزارى رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وتلتزم الشركة بأن تشمل إجراءات بدء الحجز أو البيع على رقم القرار ومدة التنفيذ ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد الحصول على المواقف .

مسادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٦ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

ماده ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وخلال المدة المحددة لانتهاء من تنفيذ المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بأحكام المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠٢١

ماده ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن لانتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتبار المخطط التفصيلي للمنطقة (VI)

بمساحة ٢٨٩ فدانًا بما يعادل ٢٠٢١٤٦٣٨ م٢

والواقعة ضمن المرحلة الأولى والثانية والثالثة بقطعة أرض بمساحة ٥٠٠٠ فدان
والمخصصة للشركة العربية للاستثمار العقاري بمدينة حدائق العاصمة
والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم (٣٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١
لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المنطقة (VI) بالمشروع ٢٨٩ فدانًا بما يعادل ٢٠٢١٤٦٣٨ م٢ .

ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة (VI) :

- ١ - تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٤٥٥١٦٤,١٤ م٢ بما يعادل ١٠٨,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٢ - تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٣١٣٥,٩٤ م٢ بما يعادل ٥,٥٠ فدان وتمثل (١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٣ - يبلغ نصيب المنطقة من الطرق المحيطة ١٤٣٧٤,٠٦ م٢ بما يعادل ٣٤,٠٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٨٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٣٢٠٢٩٠,٧٩ م٢ بما يعادل ٧٦,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٣٧٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .
- ٥ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومسارات المشاة ٢٧٢٩٧٣,٠٧ م٢ بما يعادل ٦٤,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٤٨٪) من مساحة أرض المنطقة .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ المساحة المخصصة لأراضي الإسكان ٤٥٥١٦٤,١٤ م٢ بما يعادل ١٠٨,٣٧ فدان
وتمثل نسبة (٣٧,٤٧٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة .

البيان التفصيلي لقطع الأرضي السكنية بالمنطقة طبقاً للجدوال الموضحة بلوحة المخطط العام .

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي F.P وإجمالي BUA
بالمنطقة وإجمالي قطع الأرضي على مستوى المنطقة :

٤٥٥١٦٤,١٤م	إجمالي مساحة قطع الأرضي بالمنطقة
١٩٥٢٣٤,٣٦م	F.P إجمالي
٤٣٩٢٧٧,٣١م	BUA إجمالي
١٣١٠ وحدة سكنية	إجمالي عدد الوحدات
٦٤٩ قطعة أرض	إجمالي قطع الأرض

الاشتراطات الخاصة بالإسكان طبقاً للحق رقم (٣) بالتعاقد المبرم بين الهيئة والشركة :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مسطح أرض المشروع والنسبة البنائية لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان بارتفاع دور أرضي + ٥ أدوار متكررة وبما لا يتحطى قيود الارتفاع المسموح بها بتلك المنطقة .

النسبة البنائية : للفيلات (تسوين - تاون - كوارتز) لا تزيد على (٤٥٪) من مساحة قطعة أرض الفيلا والفيلا المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة أرض الفيلا .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم بحيث لا تتحطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٣٣,٧٥٪ × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠٪ × نسبة بنائية ٤٥٪ × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتحطى قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة برقم ٢٠٢٠/٥٠٧ وبدون مقابل أو أعباء مالية إضافية وذلك في حدود قيد الارتفاع المسموح به داخل قطعة الأرض بالكامل موضوع هذا العقد ، على أن تقوم الهيئة بناء على طلب الشركة بمخاطبة القوات المسلحة والطيران المدني على ارتفاع ٢٧م مع تحمل الشركة أي أعباء خاصة بزيادة قيد الارتفاع .

يسمح بعمل بدور مسطح قطعة الأرض للمباني السكنية طبقاً للاستعمالات المصرح بها (جراجات سيارات وخدمات للمبني ومخازن غير تجارية لخدمة قاطنى العقار) .

يسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدور سطح المباني السكنية (عمارات وفيلات) بنسبة (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وفقاً للمادة (١٠٤)

من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الأراضي المخصصة للخدمات بالمنطقة :

تبلغ المساحة المخصصة لأرض الخدمات ٢٣١٣٥,٩٤ م٢ بما يعادل ٥,٥٠ فدان

وتمثل (١,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المنطقة ؛ وطبقاً للجدول التالي :

الخدمات	المساحة ٢م	المساحة فدان	النسبة البنائية	عدد الأدوار	الردود	الدور الأرضى F.P	اجمالى مسطح E.P	اجمالى المساحات المبنية B.U.A
خدمات لنشطة مختلطة منطقة (VI)	٢٢٩٣٥,٩٤	٥,٤٦	٥٣٠	٦	أرض + دورين	٦٨٨٠,٧٨	٦٨٨٠,٧٨	٢٠٦٤٢,٣٤
غرف أمن وبوابات (F.P)	٢٠٠	٠,٠٤	-	-	أرض فقط	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
الاجمالى	٢٣١٣٥,٩٤	٥,٥٠				٧٠٨٠,٧٨	٧٠٨٠,٧٨	٢٠٨٤٢,٣٤

الاشتراطات الخاصة بالخدمات :

خدمات خاصة لخدمة قاطنى المشروع بنسبة لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مسطح أرض المشروع وبحد أدنى (٠.٨٪) ولا يدخل فى احتساب هذه النسبة الخدمات العامة التى يتم تسليمها لجهات الاختصاص لتشغيلها .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - عدد الأدوار - الردود)

لكل نشاط على حدة وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

يتم توفير مناطق الانتظار طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاتها .

يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية

$$(\text{معامل البناء}) \times (\text{النسبة البنائية} \times ٣٠\%) + \text{دور أرضي} + ٢ \text{ دور متكرر}$$

$$+ ٠,٩ \text{ كمعامل استغلال}) \text{ من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات}$$

$$\text{الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .}$$

يسمح بعمل بدرؤم بكامل مسطح قطعة الأرض للمباني الخدمية طبقاً للاستعمالات
 المصرح بها (جراجات سيارات ، خدمات للمبني ومخازن غير تجارية) .

جدول الأرصدة المسموح بها بالمشروع والمستخدم بالمنطقة محل الاعتماد VI

والمتبقيّة على مستوى المشروع :

موقع العتماد	الخدمات العامة	الخدمات الإسكان				عدد السكان	الإسكان		مساحة الأراضي الخنسنة للإسكان	البيان
		مساحة البنية	مساحة الدور الأرضي	اجمالى	مساحة الدور الأرضي		اجمالى	مساحة الدور الأرضي	مساحة البنية	
٤٠٠ رقم ٢٠٢١ السنة	-	A ₁ A+R ₁ T	T ₁ +T ₂ A ₂ V	A ₂ V ₁ 1,T ₂	R ₁ V ₂ 1,T ₂	٥,٧٤٦	T ₁ -T ₂ ,L ₁ L ₂ ,+٣	٣٧٢,٨٨١,٤٧	T _٣ A _٣ -١٤	منطقة V4 طبلاط
٤١٢ رقم ٢٠٢١ السنة	-	T _١ V,T _٢ L,+٠	A _١ T _٢ A _٢ +	T _١ -T _٢ L,+٠	T _٢ ,٣٢٩	٤٣A _٢ L _٢ ,+٣	T _٢ T,٣٣٣,٣٩	٤٩٤,٥١٣,٧٣	منطقة V3 طبلاط	
٤١٣ رقم ٢٠٢١ السنة	E,A _٢ R,T _٢	T _١ ,٣٤٦,٦٦	T _١ ,A _٢ E,A _٢	T _١ ,٣٤٦,٦٦	٣٩,٢٤٨	١,٩-T,T _٣ A _٣ +	T _٣ A _٣ -٤,٠٠	V _٣ V,T,-٠,٠٠	منطقة B1 عمارات	
٤١٤ رقم ٢٠٢١ السنة	-	T _١ ,٣٧١,٤٧	A _١ -T _٢ A _٢	T _١ ,٣٧١,٤٧	٦,٦١٩	٤٧٩,٣٩٣,١٢	T _٢ V,A-٤,L+	T _٣ -٤,٣٣١,٧٧	منطقة V2 طبلاط	
		T _١ ,A _٢ T,T _٢	V _١ -A _٢ ,V _٢	T _١ ,T _٢ V,٤٢	٤,٦٢٣	E _٢ V,T _٢ V,T _٢	١٤٥,٢٢١,٣٦	١٤٥,٢٢١,٣٦	منطقة V1 طبلاط	
		T _١ ,A _٢ R,T _٢	T _١ ,T _٢ R,A _٢	T _١ ,T _٢ R,٤٢	٤٣,٢١٨	T _٢ ,V _٣ T,ATT,٤١	١,٠٨٩,٣٧,٦٨	٣,٨٩٣,٣٧,٦٨	اجمالى مستقل	
	A _١ -,+,-,-,-	T _١ ,T _٢ A _٢ -,-,-,-	V _١ -,+,-,-,-	T _١ ,T _٢ -,T _٢ V _٢ -,-,-,-	٣,-,-,-,-	T _٢ ,A _٢ -,+,-,-,-	T _٢ ,A _٢ T,V _٢ -,-,-,-	١,٠٨٠,٠,٠,٠,٠,٠	الرسيد المسحوب (٢)	
	A _١ -,T,-,-,-	T _١ ,T _٢ A _٢ -,-,-,-	V _١ -,T,-,-,-	T _١ ,T _٢ -,T _٢ V _٢ -,-,-,-	٣,-,-,-,-	T _٢ ,A _٢ -,T,V _٢ -,-,-,-	T _٢ ,A _٢ T,V _٢ -,-,-,-	١,٠٨٠,٠,٠,٠,٠,٠	الرسيد القطبي (٢)	

جدول رصيد المفزن المائى بالمشروع المستخدم بالمنطقة (VI) والمتبقى على مستوى المشروع :

المنطقة	المساحة (م٢)	المفزن المائى (م٣/يوم)	عدد السكان
اجمالى المشروع	٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠	١٢٠,٠٠٠,٠٠	٦٠٠,٠٠٠
المنطقة (V4)	٧٢٩,٣٦٠,٠٠	٤,١٦٧,٧٧	٥,٢٤٦
المنطقة (V3)	١,٥٢٠,٨٠٢,٠٠	٨,٦٩٠,٣٠	٦,٢٣٩
المنطقة (B1)	١,٦٦٤,٥٤٨,٢٢	٤,٥١١,٧٠	٦٩,٤٨٨
المنطقة (V2)	١,٥٧٩,٨٠٤	٩,٠٢٧,٤٥	٦,٦٠٩
المنطقة (VI)	١,٢١٤,٦٣٨	٦,٩٤٠,٧٩	٥,٦٣٣
اجمالى المستقل	٦,٧٠٩,١٥٢,٢	٣٨,٣٣٨,٠١	٩٣,٢١٥
الرصيد المتبقى	١٤,٢٩٠,٨٤٧,٨	٨١,٦٦١,٩٩	٥٠٦,٧٨٥

الاشتراطات العامة

- ١ - الارتفاع المسموح به (دور أرضي + ٥ أدوار متكررة) للنشاط السكني ويسمح بتطبيق قاعدة الحجوم بحيث لا تخطى الكثافة البنائية (معامل البناء) المسموح به ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠ % × نسبة بنائية ٣٣,٧٥ % × بارتفاع ٨ أدوار) لتعادل نفس الكثافة البنائية (معامل البناء) ١,٣٥ (نسبة إسكان ٥٠ % × نسبة بنائية ٤٥ % × بارتفاع ٦ أدوار) وبما لا يتعد قيود الارتفاع الصادرة لها موافقة من القوات المسلحة لمدينة حدائق العاصمة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ررود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - يسمح بتطبيق قاعدة الحجوم لمناطق الخدمات لتحقيق ذات الكثافة البنائية (معامل البناء) × (النسبة البنائية ٣٠ % بارتفاع دور أرضي + ٢ دور متكرر) = (٠,٩ كمعامل استغلال) من المسطح المعتمد لأرض الخدمات المعتمد بالاشتراطات الخدمية بدون مقابل أو أعباء مالية إضافية .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الررود .
- ٥ - تلتزم الشركة العربية للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي :
تقديم المخططات التفصيلية لمناطق في ضوء البرنامج الزمني المعتمد للمشروع على أن يتضمن تحديد موقع ومسطحات الحصة العينية المستحقة للهيئة طبقاً للعقد المبرم لقطعة الأرض .
تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والobilطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة لاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات التفصيلية المصرية وشروط الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسي للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتأتية حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٦ - كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى .


٧ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بوافع مكان سيارة/ وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

٨ - يتم الالتزام بتوفير موقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بوافع مكان انتظار لكل ٢٥٢ م٢ مباني بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وبباقي الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

٩ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له والواردة بالعقد المبرم مع الهيئة والمؤرخ فى ١٧/١/٢٠٢١ ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذلك الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠


طرف أول
(إمضاء)
م/أشرف عبد الخالق

طرف ثان



الواقع المصرية - العدد ٢٦٦ في ٢٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١

١٩



٢١٣

دكتور محمد عاصم

جعفر

